

إخلاق شركة الوساطة تجاه المستثمر في بورصة الأوراق

المالية (دراسة مقارنة)

م. صكبان خليل رشيد

جامعة الفلوجة/كلية القانون

Brokerage Company Violation against Investor in the Stock Exchange (Comparative Study)

Lecturer. Sakban Khalil Rashid

University of Fallujah / College of Law

المقدمة

إن السمسرة (الوساطة) في الأصل هي مهنة تكون بين التجار، حيث لا يستطيع التاجر أن يقوم بمباشرة جميع نشاطاته التجارية بمفرده، وإنما لابد أن يستعين بذوي الخبرة من الأفراد، وذلك لكي يصل الى ما يريد دون أذى ضرر، ويتمثل ذلك بتدخل شخص لترويج السلعة على أن يحصل على جزء منها أو من السلعة البديلة وذلك مقابل المجهود الذي بذله، ومن هنا فأن مهنة السمسرة (الوساطة) كانت سابقة على الأسواق المالية من حيث النشأة. وحماية من المشرع للمستثمرين من الأضرار التي قد تلحق بهم نتيجة المضاربات غير المشروعة التي يرتكبها المضاربون المحترفون داخل السوق، قام بتنظيم أعمال السمسرة (الوساطة) في بيع وشراء الأوراق المالية، وجعلها حكراً على شركات السمسرة (الوساطة) فقط دون غيرها باعتبارها الجهة المختصة بمزاولة هذا النشاط بعد حصولها على الترخيص من قبل الجهات المسؤولة في البورصة.

ثانياً: مشكلة البحث

تكمن إشكالية البحث في ما يأتي:

أولاً: زيادة عمليات التداول في سوق الأوراق المالية قد يترتب عليها الكثير من المخالفات التي تقع من جانب شركات السمسرة (الوساطة)، ونتيجة للمخاطر التي تنجم عن تلك المخالفات فلا بد من تنظيم العلاقة القانونية التي تربط بين تلك الشركات والمستثمرين (العملاء)، ومعرفة حقوق كل واحد منهم، والالتزامات والمسئوليات الجزائية المترتبة عليها.

ثالثاً: أن قانون سوق الأوراق المالية العراقي المؤقت رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤ والتعليمات التي صدرت بشأنه حديثاً نشأة وكثيراً من جوانبه لا تتناسب مع أهداف السوق. فهل يكون القانون والتعليمات قادرة على تنظيم الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية؟

ثالثاً: اهداف البحث

تهدف الدراسة الى تحقيق الاهداف الاتية:

- ١- التعريف بشركات السمسرة (الوساطة) التجارية واهميتها واهم خصائصها.
- ٢- تسليط الضوء حول الدور الذي تلعبه شركات السمسرة (الوساطة) في سوق الأوراق المالية.
- ٣- مدى امكانية اخلاص شركة السمسرة (الوساطة) تجاه المستثمر في بورصة الاوراق المالية .

رابعاً: منهجية البحث

لغرض تحقيق الاهداف المرجوة من بحثنا هذا فقد اعتمدت المنهج التحليلي المقارن بين التشريع العراقي والتشريع المصري من خلال جمع المادة العلمية من المؤلفات العامة والقوانين العراقية والمصرية مسطاً الضوء حول نقاط الضعف والقوة في كل منهما، ومستأنساً ببعض القوانين الاخرى ذات الصلة بموضوع البحث وتحليلها معتمداً على جملة من المصادر القانونية المتعلقة بالموضوع وابداء رايانا بها.

خامساً: خطة البحث

لغرض معالجة اشكالية الدراسة فقد تم تقسيم البحث الى ما يأتي:

- المبحث الاول: ماهية شركات السمسرة في سوق الأوراق المالية
- المطلب الاول: التعريف بشركات السمسرة في سوق الأوراق المالية
- المطلب الثاني: خصائص وأهمية شركات السمسرة في سوق الأوراق المالية
- المبحث الثاني: إخلال شركة الوساطة بمهامها في بورصة الأوراق المالية.
- المطلب الاول: الالتزام بحفظ سر المهنة والإفصاح تجاه العملاء.
- المطلب الثاني: الالتزام بتنفيذ الأوامر وضمن سلامة العملية.

الخاتمة

المبحث الأول

ماهية شركات السمسرة في سوق الأوراق المالية

إن السمسار (الدلال) عرف من قديم الزمان، حيث كان في القرون الوسطى يعتبر حلقة وصل بين التجار الأجانب والتجار من أبناء البلد، وقد تزايدت أهمية هذه المهنة في العصر الحديث بسبب تطور الحياة الاقتصادية والتي تتطلب أشخاصاً يعرفون بتجارة التجزئة بالإضافة إلى المستهلكين للسلع والخدمات التي تقدمها هذه المشروعات حيث تحتاج إلى سمسرة من أجل التعرف إلى أصحاب المشروعات الأخرى والتي تتعامل بالسلع التي تقوم بتوزيعها^(١). ويُعد التعامل مع السمسار أمراً ضرورياً لغرض الابتعاد عن أعمال الغش والغبن التي تقع في عمليات البورصة، إذ يتعامل السمسار بكافة أنواع البضائع والسلع والعقارات وغيرها، وأنه يتعاقد في سوق المال نيابة عن المستثمر، وتناول المشرع العراقي عمل الوسيط ((على الوسيط أن يعمل نيابة عن بائع أو مشتري السندات بطريقة تتماشى مع القواعد المتخذة من قبل

(١) د. فايز نعيم رضوان، القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٧٦٩.

مجلس المحافظين))^(١)، وتناول المشرع المصري السمسار (التزام الشركة بشراء أو بيع الأوراق المالية باسم ولحساب العميل)^(٢)، ويمتاز سمسار الأوراق المالية عن غيره من السماسرة العاديين باحتكاره لهذه المهنة، بحيث لا يحق لأي شخص آخر أن يمارس هذه المهنة في سوق الأوراق المالية إلا وفق الضوابط والشروط التي يحددها المشرع. وعليه سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول

التعريف بشركات السمسرة في سوق الأوراق المالية^(٣)

أولاً: تعريف السمسرة لغةً:

إن كلمة سمسار في اللغة تعني التوسط بين البائع والمشتري والساعي للواحد منهما في استجلاب الآخر^(٤). والوسيط في اللغة يعني المتوسط بين المتخاصمين، أو المتوسط بين المتتابعين أو المتعاملين، أو المعتدل بين شيئين، وهو مشتق من كلمة (وسط)، وتعني: وسط الشيء، مما بين طرفيه وهو منه^(٥).

ثانياً: تعريف السمسرة قانوناً:

عرف قانون سوق بغداد للأوراق المالية السمسار (الوسيط) على أنه "الشخص المخول من قبل مجلس المحافظين في معاملات السندات في سوق الأوراق المالية، وقد يقبل المصرف كوسيط إذا خول بالعمل وفق تلك الصلاحية"^(٦). وعرفت تعليمات تداول

(١) المادة (٩) من الفصل الخامس من قانون سوق العراق للأوراق المالية رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤ المؤقت.

(٢) المادة (١/٢٤٨) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢. (٣) يستخدم المشرع المصري مصطلح (السمسرة) وفق قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، أما المشرع العراقي فقد استخدم مصطلح (الوساطة) بموجب القانون المؤقت لسوق الأوراق المالية العراقي رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤. ولا يوجد اختلاف في المعنى بين السمسار والوسيطي.

(٤) المنجد في اللغة العربية، ط ٢١، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، ١٩٨٠، ص ٣٥.

(٥) د. إبراهيم جركس، د. عبد الحلیم منتصر، د. عطية الصوالحي، د. محمد خلف الله أحمد: المعجم الوسيط (و س ط) حرف الواو، ج ٢، ط ٢، دون سنة ودار نشر، ص ١٠٣١.

(٦) المادة (١٠) القسم الأول من قانون سوق العراق للأوراق المالية رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٤ المؤقت.

الأوراق المالية في سوق العراق للأوراق المالية لسنة ٢٠٠٧ الوسيط بأنه: "الشركة والمكتب في المصرف المرخصة من قبل مجلس المحافظين لممارسة أعمال الوساطة المالية والمقيدة في سجل وسطاء السوق"^(١).

وتناول المشرع المصري عقد السمسرة العادية بأنه (عقد يتعهد بمقتضاه السمسار لشخص بالبحث عن طرف ثان لإبرام عقد معين والتوسط في إبرامه)^(٢). إلا أن المشرع المصري لم يورد في قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ أي تعريف لسمسار سوق الأوراق المالية، حيث تضمن هذا القانون فقط في الباب الثالث منه تنظيم الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية^(٣)، ومن خلال النظر إلى نصوص مواد قانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ فنرى أن المشرع المصري حصر مهنة السمسرة في الأوراق المالية على الأشخاص المعنوية فقط دون الأشخاص الطبيعيين .

وبعد أن أوردنا التعريفات للسمسار (الوسيط) في قوانين سوق المال العراقي، والذي هو قانون سوق بغداد للأوراق المالية كان أكثر دقة في صياغة وانتقاء العبارات في النص، بالإضافة إلى أنه أجاز للأشخاص الطبيعية والمعنوية في ممارسة مهنة السمسرة (الوساطة) هذا على الرغم من محدودية حجم التداول بسبب الظروف والأزمات التي مر بها بلدنا العراق، أما قانون سوق العراق للأوراق المالية رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٤ المؤقت، فتشوبه الكثير من الأخطاء اللغوية وصفت في الصياغة؛ وذلك لكونه مترجم بشكل نصي . ومن هنا فإن السمسرة (الوساطة) وفق التشريع العراقي تتم من قبل شخص معنوي، على أن يكون الوسيط إما:

١- مصرف مخول بموجب قانون المصارف ومن بينها المصارف الأجنبية التابعة والفرعية للاشتراك في التعامل بالسندات في العراق.

(١) المادة (٦/٢) من تعليمات تداول الأوراق المالية في سوق العراق للأوراق المالية لسنة ٢٠٠٧.

(٢) المادة (١٩٢) من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

(٣) المادة (٢٧) من قانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

٢- شركة أنشئت وفقاً لقانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧م المعدل أو قوانينه اللاحقة وتعديلاته، وتكون متخصصة في النشاطات المتعلقة بتداول السندات أو عمل استثمارات استثمارية.

٣- شركة أنشئت بموجب قانون معين، وتكون متخصصة في النشاطات المتعلقة بتداول السندات أو إدارة استثمارات استثمارية^(١).

إنَّ السمسار (الوسيط) وفق القانون العراقي هو عبارة عن شخص معنوي يتخذ إما شكل شركة أنشئت وفق قانون الشركات العراقي، أو شكل مصرف أنشئ وفق قانون المصارف العراقي، وأجاز المشرع العراقي كذلك للمصارف الأجنبية التابعة والفرعية أن تمارس نشاط السمسرة (الوساطة) في سوق الأوراق المالية العراقي بعد أن كان سوق بغداد للأوراق المالية رقم ٢٤ لسنة ١٩٩١ الملغي يشترط في السمسار (الوسيط) أن يكون عراقي الجنسية ومقيماً داخل العراق^(٢).

وبعد توضيح موقف كل من المشرع المصري والمشرع العراقي، يتبين لنا أن السمسار (الوسيط) في كلا القانونين هو شخص معنوي، وهذا الشخص المعنوي يجب أن يكون مخولاً من قبل الجهات المختصة لمباشرة مهنة السمسرة (الوساطة). كذلك لاحظنا أن المشرع المصري أجاز للمصارف الأجنبية والمصرية ولفروعها مزاوله مهنة السمسرة (الوساطة) في سوق الأوراق المالية بعد أن تقوم بتأسيس شركة مساهمة أو توصية بالاسم وتكون تابعة للمصرف، وتتولى مزاوله نشاط السمسرة (الوساطة)، بينما رأينا المشرع العراقي أعطى الحق للمصارف العراقية والأجنبية في مباشرة عمل السمسرة (الوساطة)، واشترط فقط أن تكون مخولة لمزاوله مثل هذا النشاط دون أن تقوم بتأسيس شركات تابعة لها تباشر هذا النشاط كما فعل المشرع المصري.

(١) المادة (٢) القسم (٥) من قانون سوق العراق للأوراق المالية رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٤ المؤقت.
(٢) المادة (١٢/أولاً - أ) الفصل الخامس من قانون سوق بغداد للأوراق المالية رقم ٢٤ لسنة ١٩٩١ الملغي.

وأما عن فقهاء القانون وردت عدة تعريفات للسهمسار (الوسيط) في سوق الأوراق المالية، فمنهم من عرف سماسة الأوراق المالية بأنهم (وسطاء يتوسطون في بيع وشراء الأوراق المالية لحساب الغير)^(١).

ثالثاً: تعريف شركات السمسرة فقهاً:

ومنهم من عرفه بأنه: "شخص ذو دراية وعلم وكفاءة في شئون الأوراق المالية ويقوم بعقد عمليات بيع وشراء الأوراق المالية من خلال بورصة الأوراق المالية وفي المواعيد الرسمية المحددة لها لحساب العملاء مقابل عمولة محددة من كل من البائع والمشتري ويعتبر السمسار ضامناً لكل عملية تتم تنفيذها بيعاً وشراءً"^(٢).

وعرف سمسار الأوراق المالية بأنه: "هو السمسار (الوسيط) بين صناع السوق والمستثمرين والذي يتجسد عمله في بيع وشراء الأوراق المالية لمصلحة العملاء من دون أن تكون له أي سلطة أو صلاحية على تلك الأوراق"^(٣).

ومن مجموع هذه التعريفات لكبار الفقهاء عن سمسار (وسيط) سوق الأوراق المالية (البورصة)، يتضح لنا أنه لا يوجد اختلاف جوهري بينها سوى تغيير طفيف يتمثل في اختلاف أسلوب كل فقيه عن الآخر، وإن كان المؤدى في النهاية واحداً؛ وبذلك ارتأينا أن نعرف سمسار (وسيط) سوق الأوراق المالية بأنه: "الشخص الطبيعي الذي يكون ممثلاً عن شركات السمسرة بعد أن يتم تقييد اسمه فيها ويتولى مهمة بيع وشراء الأوراق المالية لحساب عملاء البورصة لقاء أجر (عمولة) يتقاضاه من كل من البائع والمشتري، ويجب أن يكون على قدر من الخبرة والمهارة في شئون تداول الأوراق المالية، وبخلاف ذلك فإنه يعتبر ضامناً لسلامة تلك العمليات".

(١) د. عبد الفضيل محمد أحمد: بورصات الأوراق المالية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٤٤، لسنة ١٩٨٨، ص ٥٥٠.

(٢) د. علي شلبي، بورصة الأوراق المالية، دراسة علمية عملية، ط ١، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٩٢، ص ٧٨.

(3) Barbara Cusu, Claudia Ciradon, Philip Malyneux, Introduction to Banking, Perntic Hall, England 2006, P.472.

المطلب الثاني

خصائص وأهمية شركات السمسرة في سوق الأوراق المالية

سوف نتناول في هذا المطلب عرضاً لأهم الخصائص التي تمتاز بها شركات السمسرة في بورصة الأوراق المالية، وكذلك بيان الأهمية التي تمتاز بها شركات السمسرة في سوق الأوراق المالية، وذلك في فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: خصائص شركات السمسرة

أولاً: ضمان سلامة العملية:

بخصوص موقف المشرع العراقي من ضمان سلامة العملية لم نجد أي نص بشكل صريح في قانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤ المؤقت يتعلق بضمن سلامة العملية. ولكن بالرجوع إلى التعليمات التنظيمية لتداول الأوراق المالية لسنة ٢٠٠٤، نجد أن المشرع نص على أنه: "على الوسيط مراعاة الشروط الآتية عند تلقي الأوامر الخطية: ١- التأكد من هوية المستثمر والتثبت من أهليته للتعاقد وتثبيت اسم ولقب ومحل إقامة المستثمر"^(١)، حيث يتضح من هذا النص أنه يجب على السمسار (الوسيط) التحقق من شخصية وأهلية ومحل إقامة العميل، وذلك بما يضمن سلامة العملية، ونصت التعليمات التنظيمية على أنه: "عند توافر جميع الشروط المبينة في هذه المادة على الوسيط المصادقة على صحة توقيع المستثمر الأمر بالبيع على أن يتحمل الوسيط المسؤولية الكاملة حول صحة التوقيع"^(٢)، ويتضح من هذا النص أنه على شركة السمسرة (الوساطة) التحقق من كون تلك الأوامر قد صدرت من المستثمرين، بالإضافة إلى التحقق من صحتها، على اعتبار أنها المسؤولية التي يقع عليها عبء إثبات ذلك، وقد أكدت تعليمات تداول الأوراق المالية العراقية لسنة ٢٠٠٧

(١) المادة (١/٢٩) من التعليمات التنظيمية لتداول الأوراق المالية في سوق العراق للأوراق المالية لسنة ٢٠٠٤.

(٢) المادة (٥/٢٠) من التعليمات التنظيمية لتداول الأوراق المالية في سوق العراق للأوراق المالية لسنة ٢٠٠٤.

كل ذلك حين نصت على أنه: "يقع على الوسيط عبء الإثبات في مواجهة السوق إن لديه تفويض من مستثمره ويكون مسؤولاً عن الحصول على توقيع المستثمر"^(١).

ويجب على شركة السمسرة (الوساطة)^(٢) أن تقوم بتسجيل أوامر البيع والشراء حسب تسلسل ورودها في السجلات التي تم اعتمادها في السوق^(٣). وعند تلقي شركة السمسرة (الوساطة) أمر خطياً من العميل أو شفويّاً بالشراء فإنه يجب عليها مراعاة بعض الأمور منها: أن يكون المستثمر معروفاً لدى شركة السمسرة (الوساطة)، وأن يكون من ذوي السمعة الحسنة، وأن تثبت هذا التفويض خطياً على النماذج المعدة لذلك، والتوقيع عليه لاحقاً من قبل المستثمر، وعلى شركة السمسرة تنفيذ الأمر على وحدة التداول حسب تسلسل أولوية تسجيله لديها، وتعتبر شركة السمسرة مسؤولة مسؤولية كاملة عن كل ما يترتب على مثل هذا التعامل، ومن ثمّ فإنّ عليها مطالبة المستثمر عند أقرب فرصة بإبراز الوثائق المطلوبة وبالتوقيع في سجل التفاوض الشفوية والهاتفية^(٤). أما عند تلقي شركة السمسرة لتفويض هاتفي للقيام بعملية الشراء لحساب العميل فإنه من الواجب على شركة السمسرة التحقق والتأكد من شخصية المخاطب بالهاتف^(٥).

وبعد توضيح موقف المشرع العراقي عن ضمان سلامة العملية وذلك من خلال نصوص التعليمات التنظيمية لتداول الأوراق المالية في سوق العراق لسنة ٢٠٠٤ و ٢٠٠٧ اتضح أمامنا أن التزام شركة السمسرة قد وصل إلى مدى أبعد من ضمان صحة العملية وسلامتها، ألا وهو تنفيذ العملية، والذي يؤيد ويؤكد صحة ذلك هو النصوص الصريحة التي جاءت بها تعليمات تداول الأوراق المالية في سوق العراق

- (١) المادة (٥/ج) من تعليمات تداول الأوراق المالية لسوق العراق للأوراق المالية لسنة ٢٠٠٧.
- (٢) المادة (٥٩) من التنظيمية لتداول الأوراق المالية في سوق العراق للأوراق المالية لسنة ٢٠٠٤.
- (٣) المادة (٢١) من التعليمات التنظيمية لتداول الأوراق المالية في سوق العراق للأوراق المالية لسنة ٢٠٠٤.
- (٤) المادة (٢٥/أ) من التعليمات التنظيمية لتداول الأوراق المالية في سوق العراق للأوراق المالية لسنة ٢٠٠٤.
- (٥) المادة (٢٦/أ) من التنظيمية لتداول الأوراق المالية في سوق العراق للأوراق المالية لسنة ٢٠٠٤.

لسنة ٢٠٠٧، حيث ألزمت شركات السمسرة التأكد من كفاية رصيد المستثمر من الورقة المالية المعنية قبل إدخال أمر البيع، بالإضافة إلى أنها أوجبت على المستثمر المشتري تسديد قيمة الأوراق المالية المشتراة لصالحه قبل تنفيذ عملية الشراء ولا يجوز للوسيط أن يقوم بالتنفيذ قبل التأكد من وجود رصيد لدى المشتري^(١). تلتزم شركات السمسرة (الوساطة) ضمان صحة أو سلامة العملية التي تتوسط فيها، وأن تتوخي الحيطة والحذر في كل عملياتها، وأن تتأكد من سلامتها حين تقوم بإبرامها^(٢).

اما موقف المشرع المصري من هذه الخاصية فقد نص على أنه ((يكون التعامل في الأوراق المالية المقيدة بالبورصة بواسطة إحدى الشركات المرخص لها بذلك، وإلا وقع التعامل باطلاً، وتضمن الشركة سلامة العملية التي تتم بواسطتها، وتبين اللائحة التنفيذية الأعمال التي يحظر على الشركة القيام بها))^(٣).

ويتضح من هذا النص وكما يؤيده الفقه^(٤)، أن الالتزام الأساسي لشركات السمسرة (الوساطة) هو التزام بضمان صحة سلامة العملية وليس التزام بضمان تنفيذها. وبينت اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري ما يؤكد ذلك حين نصت على أنه: "على شركة الوساطة أن تتأكد من مطابقة العمليات التي تجريها لأحكام القانون والقرارات المنفذة له خاصة فيما يتعلق بشخصية العميل وسند ملكيته للورقة المالية وصفته وأهليته للتصرف فيها، وأن التعامل يتم على أوراق مالية سليمة وعلى نحو خال من الغش أو النصب أو الاحتيال أو الاستغلال أو المضاربات الوهمية". كما أنه: "تتعقد مسؤولية الشركة عن الإهمال أو الخطأ الناتج عن الطرف الآخر في الصفقة، فإذا كانت مكلفة بالشراء تلتزم بدفع الثمن إذا تبين من المطالبة

(١) المادة (١١/أ-ب) من التعليمات التنظيمية لتداول الأوراق المالية في سوق العراق، لسنة ٢٠٠٧.

(٢) د. علي فوزي إبراهيم الموسوي، المركز القانوني للوسيط في سوق المال العراقي، بحث منشور في مجله العلوم القانونية، جامعة بغداد، ١٤، ٢٠٠٩، ص ١٦٦.

(٣) المادة (٢/١٨) من قانون سوق رأس المال المصري رقم (٩٤) لسنة ١٩٩٢.

(٤) د. أمين السيد لطفي، المحاسبة في شركات السمسرة في الأوراق المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ١٣٤؛ وكذلك د. صلاح أمين أبو طالب، دور شركات السمسرة في بيع الأوراق المالية، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٦٤.

بالثمن أن العميل لم يقيم بسداد الثمن، وإذا كانت مكلفة بالبيع تلتزم بإتمام إجراءات تسليم الأوراق المالية وإتمام التسوية المالية للعمليات التي تم تنفيذها في المواعيد القانونية المقررة وذلك بمراعاة النظم التي تقرها قواعد التسوية والحفظ المركزي في هذا الشأن، وكذلك تلتزم شركة السمسرة التي نفذت عملية على خلاف أوامر العميل أو على ورقة مالية غير جائز تداولها قانوناً أو محجوز عليها بتسليم ورقة غيرها خلال أسبوع من تاريخ المطالبة، وإلاً يجب عليها تعويض العميل، وذلك دون إخلال بحقها في الرجوع على المتسبب بالتعويض^(١).

ثانياً: شركة السمسرة شخص معنوي ذات طابع تنظيمي:

إن قانون التجارة المصري اعتبر نشاط شركات السمسرة مهما كانت طبيعته، من بين الأعمال التجارية التي يمارسها السمسار على وجه الاحتراف وباسمه ولحسابه، واعتبر كل شركة تتخذ شكلاً من الأشكال التي نص عليها القانون والخاص بتنظيم الشركات تاجراً بصرف النظر عن الغرض الذي أنشئت من أجله^(٢)، أما قانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ فقد ألزم العاملين في مجال الأوراق المالية والتي من بينهم شركات السمسرة أن تتخذ شكل شركة مساهمة أو شركة توصية بالأسهم^(٣)، وأن يكون نشاطها مقتصرًا على الأنشطة المبينة بالقانون وبعد أن تحصل على ترخيص بذلك^(٤).

إن توضيح الطبيعة التنظيمية القانونية للشركات يختلف باختلاف الشكل القانوني لها، حيث توجد هناك شركات أشخاص وشركات أموال، وفيما يخص شركات الأشخاص فلا يوجد هناك أية مشكلة في تحديد طبيعتها، فهي شركات تقوم على

(١) المواد (٢٦١-٢٦٢-٢٦٥-٩٦) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢.

(٢) المادة (٤) والمادة (٢/١٠) من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩.
(٣) د. أحمد فاروق وشاحي، عملية التوريق بين النظرية والتطبيق، دراسة لأحكام القانون المصري والقوانين المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٦٦.

(٤) المادتان (٢٨-٢٩) من قانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والمادة (١/١٢٤) من اللائحة التنفيذية للقانون.

الاعتبار الشخصي وأن مسؤولية كل شريك غير محدودة عن جميع التزامات الشركة، فهي شركات ذات طبيعة تعاقدية ولا يوجد خلاف بشأنها، ولكن المشكلة تثار بخصوص شركات الأموال فعلى الرغم من أن العقد هو أساس قيام الشركة فيها، إلا أن كثرة تدخل المشرع في تنظيم هذا النوع من الشركات قد أضعف الطابع التعاقدى لها، خصوصاً شركات المساهمة، حتى إن بعض الفقه وصفها بأنها منظمة مستقلة كل الاستقلال عن أعضائها^(١)، وأنه من خلال سير الشركة في نشاطها تتضاءل إرادة المساهمين، ويبدو أن الأمور تجري وفق ما يحدده القانون من قواعد^(٢)، والسبب في هذا كله ما لها من دور كبير وحيوي في رفع مستوى الاقتصاد وتطويره وأيضاً تجميع المصالح المختلفة^(٣)، وهذا كله أدى بدوره إلى إخراج شركات الأموال من نطاق العقد إلى نطاق النظام القانوني من أجل حماية صغار المدخرين والمصالح الاقتصادية للدولة^(٤)، إلا أنه لا يمكن لنا أن نستبعد كون شركة المساهمة عقداً، ودليل ذلك أن المشرع ترك كثيراً من الأمور والمهام لإرادة الأطراف، ومنها غرض الشركة وكيفية توزيع الأرباح والخسائر وغيرها^(٥).

وبعد توضيح موقف كل من التشريعيين المصري والعراقي، تبين لنا أن القانون المصري قد اعتبر شركات السمسرة ذات طابع تنظيمي، وأوجب أن يكون الشكل القانوني لشركات السمسرة (الوساطة) إما أن يتخذ شكل شركة مساهمة أو توصية بالأسهم، حيث اعتبر أن هاتين الشركتين من شركات الأموال التي تولى المشرع المصري تنظيم جميع الأحكام الخاصة بها بشكل دقيق.

(١) د. أكرم يا ملكي، الوجيز في شرح القانون التجاري العراقي، الشركات التجارية، ج ٢، ط ٢، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٢، ص ١١٢.

(٢) د. أبو زيد رضوان، شركات المساهمة والقطاع العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٣، ص ٢٥-٢٧.

(٣) د. فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، المجلد الرابع، دار مكتبة التربوية، بيروت، ١٩٩٩، ص ١٠.

(٤) د. عماد محمد أمين السيد رمضان، حماية المساهم في شركة المساهمة، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٩.

(٥) د. مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري، دراسة مقارنة، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦، ص ٢٦٦.

المشرع العراقي لم يحدد نوع الشركة كما حددها المشرع المصري بشركة المساهمة والتوصية بالأسهم، حيث كان أكثر دقة في هذا النص من المشرع العراقي، لكننا نرى بأنه مادام التعامل يكون بالأوراق المالية وهي الأسهم والسندات، فالمشرع العراقي كان يقصد بذلك شركات الأموال، وذلك كون شركات الأموال تتمتع بقدرة مالية عالية تفوق شركات الأشخاص، ولكنه لم يحدد أي نوع من شركات الأموال، وكان يعني جميع أنواعها أي المساهمة والمحدودة ومحدودة المسؤولية، وقد نظم قانون الشركات العراقي هو الآخر جميع الأحكام التفصيلية المتعلقة بشركات الأموال عامة وشركات المساهمة خاصة لما لهذه الشركات من دور فاعل وكبير في دفع عجلة التنمية والاقتصاد داخل البلد^(١).

الفرع الثاني: أهمية شركات السمسرة في سوق الأوراق المالية

للسمسرة أهمية كبيرة في الحياة التجارية، وهي من أهم العقود التجارية وكما أن الاستعانة بطائفة السماسرة قد عرف منذ زمن بعيد^(٢)، وقد زادت أهميتها وتطورت بشكل ملحوظ، حيث لم تعد تقتصر فقط على التقريب بين المتعاقدين، وإنما تجاوزت كل ذلك، فغدت كافة مجالات الحياة الاقتصادية لها سماسرة متخصصون يملكون خبرة ودراية عالية في مجال عملهم بحيث أصبح التعامل معهم أمراً واجباً وملزماً من أجل تجنب الغش والغبن الذي يتعرض له العملاء في الأسواق المتنوعة سواء أسواق النفط أو الذهب أو أسواق العقارات، وإن كانت عمولات السماسرة عالية إلا أن أهميتها تكمن في مصلحة وحماية العملاء، حيث تكون عمليات البيع والشراء التي يقومون بها وفق تقارير مالية وفنية مدروسة^(٣).

(١) وضع قانون سوق العراق للأوراق المالية رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٤ المؤقت ب أن شركات السمسرة إما أنها شركة أنشئت وفق قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل، أو مصرف بموجب قانون المصارف.

(٢) د. سميحة القليوبي، شرح قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٩، ص ٢٦٢.

(٣) صالح راشد الحمراي، دور شركات السمسرة في بورصة الأوراق المالية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٧٤.

ولشركات السمسرة أهمية كبيرة في الأوراق المالية في عصرنا الحالي وذلك من أجل حماية المستثمرين الذين ليس لديهم الدراية والخبرة في عمليات الاستثمار داخل سوق الأوراق المالية، وأيضاً من أجل أن لا يكونوا فريسة لاستغلال المضاربين؛ لذا أوجب المشرع تدخل سمسرة متخصصين تتوافر لديهم خبرة عالية في عمليات تداول الأوراق المالية داخل البورصة^(١)، وأكد القانون على أنه لا يجوز التعامل في بورصة الأوراق المالية إلا من قبل سمسرة مرخصين وفق إجراءات الترخيص من قبل الهيئة العامة لسوق المال، بالإضافة إلى أن المستثمرين داخل سوق الأوراق المالية لا يستطيعون الوقوف على حقيقة كل شركة مقيدة داخل البورصة من خلال معرفة مركزها المالي وأهدافها وخططها التنموية وأن قانون حفظ سر المهنة يحظر عليهم ذلك أيضاً، وجاءت شركات السمسرة ورفعت تلك الصعوبات بطريق غير مباشر، حيث أجاز لها القانون أن تطلع على جميع بيانات الشركات المقيدة في بورصة الأوراق المالية فيما يتعلق بالنظام الأساسي أو التعديلات أو الميزانية أو قرارات الجمعيات العامة العادية والجمعيات العامة غير العادية، وكذلك حق الإطلاع على تقارير مراقب الحسابات وغير ذلك من هذه الوثائق^(٢).

وتشير كثير من الدراسات التي أجريت بخصوص سوق الأوراق المالية إلى أنه حتى في الدول المتطورة التي يكون فيها المستثمرون على مستوى كبير من الوعي الاستثماري أنهم يفضلون النصائح التي يسديها لهم السمسرة المتخصصون في الأوراق المالية على كافة الوسائل الأخرى المتوفرة لديهم في تقييم كفاءة أداء الشركات والتوقعات المستقبلية حول الأسهم والسندات^(٣).

(١) د. صلاح أمين أبو طالب، دور شركات السمسرة في بيع الأوراق المالية، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٧.
(٢) المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
(٣) مجيد هاتف، مدى فهم واستخدام المعلومات المحاسبية من قبل المستثمرين الأفراد في سوق بغداد للأوراق المالية، بحث منشور في مجلة جرش للبحوث والدراسات، م٤، ع٢٤، ٢٠٠٠، عمان، ص ٦-٥.

وجاء القانون العراقي بنص عام ألزم فيه السمسار بالعمل من أجل مصلحة عملائه، وأن يقوم بوضعها قبل مصلحته الخاصة، وأن يتولى الحفاظ على حقوقهم وإبلاغهم بكافة المعلومات ذات الصلة التي تخص تعاملاتهم الورقية^(١).

يتضح لنا إذن أن الذي أدى إلى تعظيم دور شركات السمسرة في الأوراق المالية وزاد من أهميتها هو اتجاه المدخرون إلى استثمار أموالهم في الأوراق المالية خاصة وفي ظل سياسة خصخصة شركات القطاع العام وما يستتبع ذلك من ازدياد التداول وتنشيط سوق الأوراق المالية^(٢).

المبحث الثاني

إخلاق شركة الوساطة بمهامها في بورصة الأوراق المالية

قد تخل شركات الوساطة ببعض المهام الملقاة على عاتقها وهذا ما سوف نتناوله بالمطلبين الآتيين:

المطلب الأول

الالتزام بحفظ سر المهنة والإفصاح تجاه العملاء

لغرض توضيح حيثيات هذا المطلب نستعرضه في فرعين، يكون الأول مخصصاً للالتزام بحفظ سر المهنة، أما الفرع الثاني فسيكون عن الإفصاح تجاه العملاء.

الفرع الأول: الالتزام بحفظ سر المهنة

إن سر المهنة عبارة عن ما يكتنه الشخص في نفسه من معلومات أو بيانات تتعلق بمهنته أو شخصه^(٣)، ولا يكون امراً معروفاً أو ظاهراً وشائعاً للكافة، وأن يكون

(١) المادة (٤) القسم (١٣/ج) من قانون سوق العراق للأوراق المالية المؤقت رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤.

(٢) د. صلاح أمين أبو طالب، مصدر سابق، ص ٨.

(٣) د. يعقوب يوسف صرخوة، سر المهنة في القانون الكويتي، ذات السلاسل للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، ١٩٨٩، ص ١٣.

من شأن إطلاع غيره عليها إعطاء المطلع اطمئناناً أو تأكيداً لم يكن لديه من قبل^(١) ونتيجة لكون سمسار (وسيط) الأوراق المالية عضواً في السوق ويتعامل بالأوراق المالية لصالح العملاء (المستثمرين)، فإنه قد تصل إليه معلومات تتمتع بخصوصية معينة وبطلع عليها بحكم كونه وسيطاً وإن القوانين عادة تؤكد على الالتزام بحفظ هذه المعلومات وإحاطتها بنوع من السرية لأهميتها في سوق الأوراق المالية وتعلق مصالح المستثمرين بها، وإن خرقها وعدم المحافظة عليها يترتب المسؤولية على الشخص الذي يفشي سر المهنة^(٢). وقد فرض المشرع المصري على شركات السمسرة (الوساطة) كقاعدة الالتزام بمبدأ كتمان سر المهنة وعدم إفشاء أسرار سر العميل^(٣) من البيانات والمعلومات التي وصلت إليها بمناسبة أداء وظيفتها، والتي اتجهت إرادة العميل لكتمانها، ويستطيع السمسار (الوسيط) الكشف عن الأسرار التي يحصل عليها من خلال الموافقة الكتابية المسبقة للعميل عليها بعد أن يتنازل العميل عن حقه في عدم إفشاء أسرارها، وذلك لأن الالتزام بالكتمان هو حق مقرر لمصلحة العميل، ومن ثم فله أن يتصرف فيه بالتنازل واستثناء من ذلك أجاز المشرع المصري أن تدلي شركات السمسرة بما لديها من معلومات دون ما حاجة للحصول على تفويض مكتوب وصريح ومسبق من العميل لجهات معنية وهي الجهات الرقابية والجهات القضائية بالإضافة إلى إدارة البورصة. كما فرض المشرع المصري عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على عشرين مليون جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أفشى سره اتصل به بحكم عمله، أو حقق نفعاً منه هو أو زوجه أو أولاده^(٤) ويجوز للقاضي أن يحكم على المخالف بعقوبة تكميلية وهي الحرمان

(١) د. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٧١٢.

(٢) صالح راشد الحرمان، مصدر سابق، ص ٢٧٩.

(٣) المادة (٢٣٠) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري .

(٤) المادة (٦٤) من قانون رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والمستبدلة بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٠٨.

من مزاوله النشاط الذي وقعت الجريمة بمناسبةه، وذلك لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات، ويكون الحكم بتلك العقوبة التكميلية وجوبياً في حالة العود^(١).

أما في القانون العراقي، فإن الالتزام بحفظ سر المهنة ورد النص عليه صراحة في القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية^(٢)، حيث تنص الفقرة (٣/١ أ) من القسم الخامس من القانون المؤقت المذكور على أنه يجب على الوسيط أن يلتزم بالقيام بحماية المعلومات السرية التي تخص المستثمرين إلا إذا دعت الحاجة للكشف عنها وفقاً للقانون.

ويلاحظ من هذا النص أن المشرع العراقي لم يترك تنظيم حماية سر المهنة للقواعد العامة، بل تدخل وجعله التزاماً يقع على عاتق السمسار (الوسيط) لقطاع المشرع بالأهمية والحساسية التي تتصف بها عمليات تداول الأوراق المالية والمصالح الاستثمارية المرتبطة بها.

وتأكيداً لهذه الأهمية والتمثلة في المحافظة على المعلومات المتعلقة بالمستثمر، لم يحدد المشرع نطاق المحافظة على سر هذه المعلومات وبالتالي فإنَّ المحافظة على السر يشمل الجانبين الموضوعي والشخصي للمستثمر، فالجانب الموضوعي يتمثل في البيانات والمعلومات المتعلقة بالقدرة المالية للعميل ومقدار حسابه لدى السمسار (الوسيط) وحجم تعاملاته في السوق وعدد الأوراق المالية التي يمتلكها وغيرها من المعلومات الموضوعية، أما الجانب الشخصي للعميل فيتمثل في المعلومات الشخصية عنه مثل اسمه وعنوانه ونوع عمله... الخ. ولم يرد هذا الالتزام بصورة مطلقة في القانون العراقي، فإذا ما دعت الحاجة إلى ذلك فإن القانون أعطى الصلاحية لجهتين معنيتين الحصول على المعلومات والبيانات التي تخص المستثمر والموجودة لدى السمسار (الوسيط) وهما:

(١) المادة (٦٩) من ذات القانون.
(٢) المادة (١٩) من قانون سوق بغداد للأوراق المالية رقم ٢٤ لسنة ١٩٩١ الملغى على أنه "على الوسيط أن يتقيد بما يأتي:- أولاً: عدم إفشاء أسرار المتعاملين أو أسمائهم إلا إذا كان ملزماً بذلك قانوناً".

١- الهيئة العراقية المؤقتة للسندات.

٢- إدارة السوق.

هذا الاستثناء في الكشف عن المعلومات جاء في الفقرة (١٤) من القسم الخامس من القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية، إذ تنص على أنه " للهيئة والسوق الصلاحية في الحصول على أية معلومات ذات صلة بوضع هذا القانون موضع التنفيذ أو قواعد سوق البورصة أو الهيئة من الوسطاء أو وكلائهم أو الموظفين أو المالكين دون الحاجة إلى إشعار أو موافقة ذلك الوسيط أو ممثليهم أو الأشخاص المرتبطين بهم"، وإن المشرع العراقي في القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية لم يحدد عقوبة محددة^(١) للسمسار (الوسيط) الذي يفشي سرًا أتصل بعمله من غير الحالات التي يكشف عنها إذا دعت الحاجة وفقًا للقانون، وبهذه المناسبة نشير بأن قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل عالج موضوع مراعاة سر المهنة والعقوبة التي تفرض طبقًا لما تقضي به المادة (٤٣٧) منه^(٢).

أما بالنسبة للأضرار التي أصابت المستثمر نتيجة إفشاء السر الذي يتعلق بمصالحه من قبل شركة السمسرة (الوساطة) التي تعمل لصالحه، فيحق للمستثمر مطالبته بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به جراء تصرف شركة السمسرة (الوساطة) غير المشروع^(٣). ولأهمية الالتزام بالمحافظة على سر المهنة من قبل شركة السمسرة الذي منحها القانون حق احتكار أعمال السمسرة في تداول الأوراق المالية المقيدة بالبورصة، ولخطورة هذه المهنة ولأنها متعلقة بمصالح مالية للمستثمرين نطلب من المشرع العراقي أن يفرّد نصًا قانونيًا خاصًا في قانون سوق الأوراق المالية يتعلق بعقوبة شركة السمسرة (الوساطة) التي تفشي سرًا اطلعت عليه بحكم عملها.

(١) المادة ٣٩ من قانون التجارة العراقي الملغي، التي كانت تجيز للمحكمة أن تأمر التاجر بتسليم الدفاتر التجارية لاطلاع خصمه في المنازعات المتعلقة بالشركات وقسمة الأموال المشتركة، ولها - أي المحكمة - أن تطلع على هذه الدفاتر في حالة الإفلاس والصلح الواقي منه.

(٢) وردت عقوبة غرامة وبشكل عام في الفقرة ١٥ من القسم ١٢ من القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية في سوق العراق لأي إخلال بالضوابط المتعمدة في القانون المؤقت.

(٣) المادة (٢٠٧) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

الفرع الثاني: الالتزام بالإفصاح تجاه العملاء

تمثل المعلومات عصب التعامل في بورصة الأوراق المالية، فلكي يتخذ المستثمر القرار الاستثماري السليم، فإنه يجب أن تتوفر لديه جميع المعلومات التي يمكن أن تؤثر على القيمة السوقية للورقة المالية التي يريد التعامل عليها، سواء أكان بالبيع أم بالشراء. ولا يمكن للمستثمر إصدار القرار السليم في غيبة المعلومات السليمة عن الأوضاع والظروف المختلفة^(١)، ولا سيما المستثمرون (العملاء) الجدد الذين تتقصم ثقافة البورصة من النواحي المختلفة سواء المؤثرات الداخلية داخل البورصة أو الخارجية كالمؤثرات السياسية والاقتصادية وغيرها. ويواجه المتعاملون على الأوراق المالية محاولات من قبل شركات السمسرة (الوساطة) في تشجيعهم على إبرام الصفقات سواء بالشراء أم بالبيع، والتي قد يكون العميل في غنى عنها أو أنه لم يقدّر بإبرامها لولا تلك المحاولات التي تقوم بها تلك الشركات لإضافة عملاء جدد إلى حوزتها وبالتالي زيادة في قلة العمولة^(٢).

ومن أجل كل ذلك تدخلت القوانين محل المقارنة بإلزام شركات السمسرة (الوساطة) في توفير المعلومات الكافية للعميل عن الصفقة التي ينوي إبرامها، ويؤكد المشرع المصري على هذا الالتزام، ويلزم شركة السمسرة (الوساطة) بالإفصاح عن الحقائق الجوهرية المتعلقة بتداول الأوراق المالية^(٣) وكذلك فرض المشرع التزاماً آخر على شركات السمسرة (الوساطة) يتمثل في العمل وفقاً لمبادئ العدالة والمساواة والأمانة والشرف، إذ تنص المادة (٢١٤) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ على أنه "تلتزم الشركة بمراعاة مبادئ الأمانة والعدالة والمساواة والحرص على مصالح العملاء".

(١) د. محمد فاروق عبد الرسول، الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة، الأزاريطة، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٢٣.

(٢) صالح راشد الحمراي، مرجع سابق، ص ٢٧٠.

(٣) تنص المادة (٤/٢٤٣) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري على أنه: "يحظر على الشركة اتباع أية أساليب في عملها تنطوي على الغش أو التدليس المتعلقة بالتعامل على الأوراق المالية".

أما بخصوص الوضع في العراق، فإنه يلزم المشرع في القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية شركة السمسرة (الوساطة) بأن تضع مصلحة العميل قبل مصلحتها وأن توفر له كافة المعلومات المتعلقة بالصفقة التي ينوي العميل إبرامها حتى يكون في صورة واضحة عند اتخاذ قراره الاستثماري بهذا الشأن، ويتجلى هذا الالتزام في نص الفقرة (١٣/ج) من القسم الخامس من القانون المؤقت للأسواق الأوراق المالية؛ إذ تنص على أنه "١٣- يجب على الوسيط أن يلتزم بالقيام بما يأتي: ج: يعمل دائماً من أجل مصلحة الزبائن وأن يضع مصلحة الزبائن قبل مصلحته والحفاظ على حقوقهم وإبلاغهم بكل المعلومات ذات الصلة التي تخص تعاملاتهم الورقية"^(١).

وأخيراً نستطيع القول بأنه يقع على عاتق شركة السمسرة (الوساطة) التزاما بتبصير^(٢) العميل، و الإفصاح عن كل البيانات والمعلومات التي تجعل من رضا العميل عند الإقدام على إبرام الصفقة رضاً حراً وسليماً^(٣) على أن يكون هذا التبصير في الوقت الملائم المقترن مع عملية الإقدام على إبرام الصفقة من أجل حماية ورعاية مصالح العميل^(٤)، فشركة السمسرة (الوساطة) لا يجوز أن تحصر نفسها في موقف سلبي كمجرد ناقل لإرادة العميل دون إضافة خاصة بالإفصاح والتبصير^(٥).

المطلب الثاني

الالتزام بتنفيذ الأوامر وضمان سلامة العملية

ستنصب دراستنا في هذا المطلب على فرعين رئيسيين، نخصص منها الأول عن التزام شركة السمسرة بتنفيذ أوامر العملاء، والفرع الثاني عن التزام شركة السمسرة

(١) د. زكي زكي شعراوي، العقود التجارية في الفقه والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص ٢٤.

(٢) د. سهير منتصر، الالتزام بالتبصير، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر، ص ٤١.
(٣) د. نزية محمد الصادق المهدي، الالتزام قبل التعاقد بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد وتطبيقاته على بعض أنواع العقود، دراسة فقهية قضائية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص ١٠.

(٤) د. هاني دويدار، النظام القانوني للتجارة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٩٧، ص ١٧٠.

(٥) د. سهير منتصر، الالتزام بالتبصير، دار النهضة العربية، القاهرة، دون ذكر سنة النشر، ص ٩٢.

بضمان سلامة العملية، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: الالتزام بتنفيذ أوامر العملاء

في التشريع المصري، اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ تنص على أنه " لا يجوز للشركة- شركة السمسرة - أن تحجم عمداً عن عرض أو طلب الأوراق المالية بيعاً أو شراء...". ويتضح من خلال هذا النص أنه لا يجوز لشركة السمسرة (الوساطة) الإحجام عن عرض أو طلب فيه مصلحة للعميل في سوق الأوراق المالية؛ لأنها لا تملك الحرية في رفض أو قبول الأمر الذي تتلقاه من العميل، وهذا يعني أن شركة السمسرة (الوساطة) لا يمكنها التحرك من تلقاء نفسها دون إشارة البدء (الأمر) في اتخاذ الإجراءات بصدد الورقة المالية، حتى ولو كان ذلك في مصلحة العميل، وتعد هذه الخاصية من أولويات التزامات شركة السمسرة^(١)، بالإضافة إلى ذلك، فإن المشرع المصري يلزم شركة السمسرة (الوساطة) بأن تنفذ أوامر العميل كما هي دون أن تتجاوزها^(٢). ويترتب على ذلك وجوب تمسك شركات السمسرة (الوساطة) بأوامر العملاء دون أن يكون لهم حق الرفض، حتى وإن كان له مقتضى.

أما فيما يخص التشريع العراقي، فقد سبق أن بينا أن جميع عمليات تداول الأوراق المالية المقيدة في سوق العراق للأوراق المالية محصورة بالسماسرة (الوسطاء) المخولين^(٣)، كما أن التعليمات التنظيمية لتداول الأوراق المالية لسنة ٢٠٠٤ في العراق، تمنع السمسار (الوسيط) من التصرف حسب رأيه المطلق أو أن يفرض رأيه عندما يقوم بالتعامل بالأوراق المالية لصالح عملائه المستثمرين ما لم يكن مخولاً من قبل المستثمر بموجب تفويض خطي لممارسة مثل هذا التصرف، وهذا يستلزم من السمسار (الوسيط) أن يلتزم بحدود الأوامر الصادرة إليه من المستثمر ومن خلال

(١) د. نصر على طاحون، مصدر سابق، ص ١٠٤.

(٢) المادة (٢٦٦) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

(٣) الفقرة (٣/أ) من القسم ٣ من القانون المؤقت لسوق العراق للأوراق المالية لسنة ٢٠٠٤.

التفويض الخطي. وتخص هذه الأوامر نوع الأوراق المالية محل الصفقة وسعرها وقت التنفيذ... الخ^(١).

إنَّ شركة السمسرة (الوساطة) ملتزمة أساساً بأن تتصرف بما فيه مصلحة العميل^(٢) وكون شركة السمسرة (الوساطة) هي الطرف الفاعل في سوق الأوراق المالية، وحلقة الوصل بين السوق والمستثمر، ألزمتها القانون إعطاء الأولوية في تنفيذ الأوامر وحسب التسلسل الزمني في استلام هذه الأوامر حتى لا يفضل مستثمر على مصلحة مستثمر آخر^(٣).

إن القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية العراقي والتعليمات التنظيمية الصادرة بشأنه لم يتضمن نصاً يعطي الحق لشركة السمسرة (الوساطة) برفض الأوامر إن كان له سبب قانوني، وفي هذه المسألة يشترك المشرع العراقي مع المشرع المصري في عدم حسم هذه المسألة بخصوص إعطاء حق الرفض لشركة السمسرة (الوساطة) بعدم تنفيذ أوامر العملاء في حال وجود سبب قانوني صحيح يبرر هذا الرفض.

ولكن هذا لا يعني أنَّ شركات السمسرة (الوساطة) تنفذ أوامر العملاء بطريقة عمياء حتى ولو كان تنفيذ الأمر بالصورة الواردة فيه يضر بالعمل لأن - وكما أسلفنا - شركة السمسرة (الوساطة) عليها واجب تبصير العملاء بالنتائج القانونية التي تترتب على تنفيذ أوامره، وإن الإفصاح ومراعاة مصلحة العميل من الالتزامات التي تقع على عاتقها كما لو تعذر على شركة السمسرة (الوساطة) تنفيذ أوامر البيع أو الشراء بشكلها المحدد في تفويض البيع أو الشراء، إذ يقع على عاتقها التزام بتبليغ المستثمر بتعذر تنفيذ أوامره^(٤) من دون بيان أسباب تعذر التنفيذ فيما إذا كان السبب يعود إلى السوق أم إلى شركة السمسرة (الوساطة) أو أي سبب آخر، وبذلك ليس هنالك جوابٌ لدى المشرع

(١) المادة (١٨) من التعليمات التنظيمية لتداول الأوراق المالية في سوق العراق للأوراق المالية لسنة ٢٠٠٤.

(٢) الفقرة (١٣/أ) من القسم ٥ من القانون المؤقت لسواق الأوراق المالية العراقي رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤.

(٣) المادة (٢٩) من التعليمات التنظيمية لتداول الأوراق المالية.

(٤) تنص المادة (٢٤) من نفس التعليمات.

العراقي لحسم هذه المسألة لذلك نجد من الضرورة تدخل المشرع وبنص واضح وصريح بإلزام شركة السمسرة (الوساطة) بتنفيذ أوامر المستثمرين وحسب التسلسل الزمني لها والمثبت في سجلاتها ما لم يوجد سبب قانوني يبطلها رفض الأمر لكونها تراعي مصلحة العميل ومؤتمنة على أمواله^(١).

بعد أن استعرضنا موقف التشريعات محل المقارنة بالنسبة لالتزام شركات السمسرة (الوساطة) بتنفيذ أوامر العملاء. نستعرض رأي الفقه عن مدى التزام تلك الشركات بتنفيذ أوامر عملائها.

يذهب رأي إلى القول بأن تدخل شركة السمسرة (الوساطة) في إجراء عمليات داخل البورصة أصبح ضرورياً، حيث لا يجوز أن تجري التعاقدات مباشرة بين العملاء، ومن المفترض ألا ترفض تنفيذ الأوامر التي تتلقاها من عملائها، وهذا هو المقابل الطبيعي والنتيجة المنطقية للاحتكار المقرر لتلك الشركة، فكما أن العميل لا يستطيع أن يتعامل مباشرة داخل البورصة، فشركة السمسرة (الوساطة) كذلك لا تستطيع أن ترفض وساطته^(٢)، وقد ذهب اتجاه ثانٍ إلى عكس ذلك، حيث يعترف لشركة السمسرة (الوساطة) بالحرية المطلقة في تنفيذ أو عدم تنفيذ أوامر العملاء داخل البورصة، يستوي في ذلك أن يكون الأمر صادراً من عميل جديد أو قديم (أي معروف من قبل شركة السمسرة) كل ذلك ما لم يوجد اتفاق يخالف ذلك، أو ما لم يتعلق الأمر بتصفية مركز قائم للعميل القديم، عندئذ لا تستطيع شركة السمسرة (الوساطة) أن ترفض تنفيذ الأمر، وإلا تعرضت للمسئولية^(٣).

وقد توسط اتجاه ثالث، فذهب إلى أن شركة السمسرة (الوساطة) لا تستطيع أن ترفض تلقي أوامر العملاء الصادرة إليها كمقابل طبيعي للاحتكار المقرر لها، ولكن

(١) الفقرة (١٣/هـ) من القسم ٥ من القانون المؤقت لسوق الأوراق المالية العراقي رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤.

(٢) د. عبد الفضيل محمد أحمد، مصدر سابق، ص ١٦١.

(٣) د. محمد كامل امين ملش، شرح القانون التجاري التكميلي، مطبعة دار الكتاب العربي، القاهرة ١٩٥٣، ص ٢٩٠. جول خلاط، بورصة العقود في مصر، بدون دار النشر، ١٩٥٧، ص ١٢٩.

هذا الالتزام بتلقي أوامر العملاء لا يعني الالتزام حتماً بتنفيذها، بمعنى آخر أن الأصل هو أن تلتزم شركة السمسرة (الوساطة) بتلقي أوامر العملاء الصادرة إليها، ولا تستطيع أن ترفضها، ولكن بجانب ذلك، لها الحق في أن ترفض تنفيذ هذه الأوامر إذا كان هناك سبب قانوني يبرر لها هذا الرفض، كما في حالة العميل الذي لا يقدم لشركة السمسرة (الوساطة) الغطاء الذي يطلبه، هنا يكون لشركة السمسرة الحق في رفض التنفيذ ولا يقع على عاتقها أية مسؤولية^(١).

ويُعد هذا الاتجاه من وجهة نظرنا هو الاتجاه الصائب - كما أسلفنا - ونقترح ضرورة تدخل المشرع بنص صريح في إلزام شركات السمسرة (الوساطة) بتنفيذ أوامر المستثمرين ما لم يوجد سبب قانوني يبرر رفض تنفيذ الأمر.

الفرع الثاني: الالتزام بضمان سلامة العملية

يؤكد أغلب الفقه^(٢) على أن الالتزام الرئيس لشركة السمسرة هو ضمان سلامة العملية دون تنفيذها ما لم يوجد اتفاق بين العميل وشركة السمسرة (الوساطة) على خلاف ذلك يشدد على مسؤولية شركة السمسرة ويمد نطاق التزامها إلى تنفيذ الصفقة، وبالتالي فإنه يجب على تلك الشركة توخي الحيطة والحذر في تعاملاتها، وأن تتأكد من سلامة الصفقة التي تقوم بإبرامها وتلتزم القوانين المقارنة الوسطاء بتقديم كشف حساب عن عملية التداول التي قامت بها لعملائها؛ لأن ذلك يعد من عناصر إتمام العملية وسلامتها وفقاً لما جاء في أمر العميل؛ لذا سنبحث ذلك في هاتين المسألتين:

(1) Waldmann "la profession d, agent de change" 2nd , p.323 et ss.

مشار إليه عند د. عبد الفضيل محمد أحمد، مصدر سابق، ص ١٦٢.
(٢) د. علي جمال الدين عوض، العقود التجارية، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٨٠، ص ٥٨ د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري المصري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص ٣٤٢. د. صلاح أمين أبو طالب، مرجع سابق، ص ٦٥. د. عاشور عبد الجواد عبد الحميد، النظام القانوني للسمسرة في الأوراق المالية، دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي وبعض التشريعات العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٨٩. د. عبد الفضيل محمد أحمد، مصدر سابق، ص ١٦٣.

أولاً: الالتزام بضمان سلامة العملية:

قد يثور الخلاف حول بيان مضمون التزام شركة السمسرة (الوساطة) وهل تلتزم بضمان تسليم الأوراق المالية التي توسطت في شرائها وذلك في حالة الأمر بالشراء، والوفاء بالثمن وذلك في حالة الأمر بالبيع، أم يقتصر التزامها على صحة انعقاد العملية دون تنفيذها^(١)؟ ولتوضيح موقف القانون المصري^(٢) حول هذا الموضوع نورد ما يأتي:

أ) تنص المادة (١٨) من قانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، على أنه (تضمن الشركة سلامة العملية التي تتم بواسطتها)، إن نص المادة المذكورة يقتصر على ضمان شركة السمسرة (الوساطة) لصحة وسلامة العملية دون تنفيذها، ولو أن المشرع أراد أن يمتد الضمان إلى تنفيذ العملية لأورد النص على ذلك.

ب) ألزم المشرع المصري شركة السمسرة (الوساطة) التحقق من توافر شروط صحة التعاقد، وأن الورقة المالية محل التداول سليمة وقابلة للتداول فضلاً عن التثبت من شخصية العميل ومحل إقامته وأهليته وملكيته للورقة المالية^(٣)، كما يجب عليها تسجيل أوامر العملاء فور ورودها، ويتضمن التسجيل مضمون الأمر واسم مصدره وصفته وزمن وكيفية وروده إليها، والثمن الذي يرغب العميل التعامل به^(٤).

أما التشريع العراقي فقد نص بشكل صريح في القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية بشأن التزام شركة السمسرة (الوساطة) سواء كان التزاماً بضمان صحة وسلامة العملية أم التزاماً بتنفيذ الصفقة، لذا فإننا سنبحث موقف المشرع العراقي في التعليمات التنظيمية لتداول الأوراق المالية لسنة ٢٠٠٤ لاستنتاج موقف المشرع العراقي منها في الجوانب الآتية:

(١) صالح راشد الحرمانى، مصدر سابق، ص ٢٤٢.

(٢) المادة (٢٦١) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري .

(٣) المادة (٢٦١) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .

(٤) المادة (٩١) من ذات اللائحة.

أ- التحقق من العميل (شخصيته وأهليته ومحل إقامته)

يجب على شركة السمسرة (الوساطة)، قبل أن تنفذ الأمر الصادر إليها من العميل (المستثمر) التحقق من هوية المستثمر والتثبت من أهليته للتعاقد^(١) ومحل إقامته؛ لأنه لا يمكن للشخص الطبيعي، كقاعدة عامة، أن يلتزم قانوناً إلا إذا كان أهلاً للتعاقد، فصحة التصرف القانوني ترتبط بصلاحية الشخص في إحداث الأثر^(٢) وبما أن التعامل في الأسهم من الأعمال التجارية فإنه يجب لمن يباشره أن يتمتع بالأهلية القانونية^(٣) فإذا كان مصدر الأمر وكيلاً مفوضاً من قبل المستثمر فإنه يجب على شركة السمسرة (الوساطة) التحقق من صفة الوكيل ومن وجود التوكيل الخاص بذلك والمصدق من كاتب العدل وحدوده وصلاحيته والتحقق من هويته^(٤) وعدم عزله من قبل المستثمر.

وقد أجاز المشرع العراقي لشركة السمسرة (الوساطة) تلقي الأوامر من العميل خطياً^(٥) أو شفويًا^(٦) أو هاتفياً^(٧)، ويؤكد المشرع على شركة السمسرة (الوساطة) بضرورة التأكد من شخصية العميل وأن يكون معروفاً لديها ومن ذوي السمعة الحسنة، ولا سيما في حالتي الاتصال الشفوي أو الهاتفي، حتى لا تقع شركة السمسرة (الوساطة) ضحية لمن ينتحلون شخصية المستثمرين في الأوراق المالية^(٨).

(١) المادة (٢٠) من التعليمات التنظيمية لتداول الأوراق المالية لسنة ٢٠٠٤.

(٢) د. باسم محمد صالح، مصدر سابق، ص ٩٩.

(٣) المادة (١٠٦) من القانون المدني العراقي واستثناء على حكم هذه القاعدة العامة نشير إلى المادة (١/٣) من قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠ والمادة (١/٩٨) من قانون المدني العراقي

(٤) تنص الفقرة (٣) من المادة (٢) من التعليمات التنظيمية لتداول الأوراق المالية العراقي لسنة ٢٠٠٤ على أنه "طلب نسخة من الوكالة المصدقة من الكاتب العدل في حالة حضور الوكيل والتأكد من هويته".

(٥) المادة (١/٢٠) من ذات التعليمات.

(٦) تنص المادة (٢٥/أ) من ذات التعليمات.

(٧) المادة (٢٦/أ - ١، ٢، ٣/ب، ج) من ذات التعليمات وتتضمن نفس الأحكام الواردة في المادة (٢٥) أعلاه سوى إضافة حكم واحد هو التأكد من شخصية المخاطب بالهاتف.

(٨) المادة (٤/أ، ج) والمادة (٥/ب) من نفس التعليمات.

ب- التحقق من ملكية العميل للأوراق المالية المراد بيعها

في حال صدور أمر ببيع أوراق مالية إلى شركة السمسرة (الوساطة) فإنه يجب عليها أن تتحقق من كون العميل الأمر بالبيع مالكا للأوراق المالية المراد بيعها وفي حيازته، أو أن تكون مودعة لصالحه في نظام الإيداع والحفظ المركزي وفي هذا الصدد تنص الفقرة (١١) من القسم (٥) من القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية العراقي على أنه "على الوسيط أن لا يتعامل في بيع السندات نيابةً عن الزبون ما لم يقرر وفقاً لمثل تلك القواعد التي قد تفرض من قبل السوق أو مركز الإيداع بأن تلك السندات في حوزة المركز وأن للزبون منفعة ملكية خاصة فيها"، كما ألزم المشرع العراقي الوسيط بإحضار كتاب تأييد من الشركة المصدرة للأسهم لجميع شهادات الأسهم المعروضة للبيع لمستثمريهم^(١)، كما ألزمهم بالتأكد قبل تسجيل أمر البيع من حيازة أمر البيع للأسهم، وفي حالة تعذر إبراز شهادة ملكية الأسهم، فعلى السمسار (الوسيط) أن يطلب من ذوي العلاقة إحضار كتاب تأييد من الشركة مصدرة الأسهم يبين عدد الأسهم المملوكة من قبله، كما يبين أن الشهادة موجودة بحوزتها وليست محجوزة أو مرهونة أو مفقودة^(٢) كما يجب على السمسار (الوسيط) التأكد من أن الأسهم قابلة للتداول مع الالتزام بمراعاة القيود المفروضة على تداول الأسهم، كما فرض المشرع على شركة السمسرة (الوساطة) التأكد من أن عميلها يملك الأموال الكافية لتسديد قيمة الأوراق المالية المشتراة لصالحه^(٣).

ج- إجراء التسوية:

ألزم المشرع العراقي قيام شركة السمسرة (الوساطة) بإجراء التسوية على جميع العقود التي تبرمها داخل قاعة التداول، كما أن لها حق التنفيذ داخل البورصة- على

(١) المادة (١٥) من التعليمات التنظيمية لتداول الأوراق المالية في سوق العراق للأوراق المالية لسنة ٢٠٠٤.

(٢) المادة (٤/٢٠) من ذات التعليمات، وورد نفس الحكم في المادة (١/١١) من تعليمات تداول الأوراق المالية لسنة ٢٠٠٧.

(٣) القسم الخامس الفقرة (١٢) من القانون المؤقت لسوق الأوراق المالية العراقي رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤.

نحو ما بيناه- بالإضافة إلى ذلك يمنع على السمسار (الوسيط) البائع تسليم صافي قيمة الأسهم المباعة بواسطته إلا للمستثمر شخصياً أو من ينوب عنه قانوناً^(١).

بناء على ما سبق يتبين أن التزام شركة السمسرة (الوساطة) يتجاوز صحة وسلامة العملية إلى تنفيذها ذلك أن شركة السمسرة (الوساطة) هي المسؤولة للقيام بإجراءات التسوية، كما ألزمتها القانون بتسليم صافي قيمة الأسهم المباعة إلى المستثمر أو من ينوب عنها قانوناً، بالإضافة إلى ذلك فإن شركة السمسرة (الوساطة) مسؤولة عن صحة شهادة الملكية، لأنه إذا كانت الشهادة صحيحة من الناحية القانونية وقابلة للتداول فسوف تؤدي حتماً إلى انتقال الملكية، وإن هذا الأخير - يعني تنفيذ الصفقة.

ثانياً: الالتزام بتقديم كشف حساب لعملائها

في التشريع المصري وبموجب المادة (٢٦٤) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال والتي تنص بأنه: "على الشركة استكمال إجراءات عقد العملية وإخطار البورصة وشركة المقاصة بتنفيذها خلال المواعيد القانونية المقررة، وعليها إخطار العميل في خلال أربع وعشرين ساعة من تنفيذ العملية التي تمت، على أن يتضمن الإخطار بياناً تفصيلياً عما تم التعامل عليه من أموال وأوراق مالية وما تم خصمه من عمولات، وذلك كله دون الإخلال بالالتزام الشركة بإرسال بيانات دورية إلى عملائها"^(٢).

أما في القانون العراقي، فإن شركة السمسرة (الوساطة) بعد أن تقوم بتنفيذ العملية لحساب المستثمر الذي أصدر إليها أمراً بالبيع أو الشراء وتباشر بإرسال إخطار إليه تذكر فيه أنها قامت بالبيع أو الشراء، ويحدد نوع وكمية الأوراق المالية محل الشراء أو

(١) المادة (٧٧-٥٥) من ذات التعليمات.

(٢) يتبين من النص السابق أنه على شركة السمسرة (الوساطة) أن تقدم كشف حساب لعملائها عن التصرفات التي قامت بإبرامها لصالحهم، وذلك حسب الطريقة أو المدة المتفق عليها بين شركة السمسرة (الوساطة) والعميل عند فتح الحساب سواء أكان ذلك بصورة يومية أم أسبوعية أم شهرية، ويجب على شركة السمسرة (الوساطة) أن تقدم للعميل المعلومات الضرورية عما وصل إليها حول تنفيذ هذا الأمر، وعند انتهاء عقد الوساطة يجب على شركة السمسرة (الوساطة) أن تقدم كشفاً للحساب، وأن يدعم هذا الكشف بالمستندات المتضمنة جميع المبالغ التي تم خصمها أو إيداعها في الحساب لصالح العميل.

البيع والسعر الذي تم التعاقد بموجبه، ويلزم أن يكون هذا الإخطار موقعا من شركة السمسرة (الوساطة)^(١)؛ إذ تنص المادة (٧١) من التعليمات التنظيمية لتداول الأوراق المالية لسنة ٢٠٠٤ على أنه " على الوسيط المشتري بتاريخ تنفيذ الشراء في القاعة إعداد كشوف الشراء للمستثمرين المتعاملين معه، وعليه تسليمها لهم حسب الأصول"، كما تنص المادة (٧٦) من نفس التعليمات السابقة على أنه "على الوسيط البائع بتاريخ تنفيذ البيع في القاعة إعداد كشوف البيع للمستثمرين المتعاملين معه، وعليه تسليمها لهم حسب الأصول"^(٢).

وإذا كانت التزامات شركة السمسرة (الوساطة) تمثل المحور الأساسي في عملية تداول الأوراق المالية، فإن مسئوليتها وبصورة غير مباشرة تمثل المحور الأساس الذي قصده المشرع من هذه الالتزامات وذلك للتخفيف من حدة الانتهاكات التي تتعرض لها البورصة وعملائها^(٣) عند إخلال شركات السمسرة بالالتزامات المفروضة عليها، بما قد يعرضها للمسائلة الجنائية أو التأديبية، ولا يمنع ذلك مسائلتها مدنياً أيضاً إذا كان هناك ضرر.

(١) د. عبد الفضيل محمد أحمد، مصدر سابق، ص ١٧٤.

(٢) الفقرة (١٦) من القسم ٥ من القانون المؤقت لسوق الأوراق المالية العراقي رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤. وكذلك (الفقرة ١) من القسم ١٤ من القانون المؤقت لسوق الأوراق المالية العراقي رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤، انظر: د. فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، الجزء الخامس، مطبوعات مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧.

(٣) صالح راشد الحمراي، مرجع سابق، ص ٣٤٢.

الخاتمة

في نهاية بحثنا تم التوصل الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات وكما يأتي:

اولاً: الاستنتاجات

٤- نلاحظ مواطن الخلل في نصوص القانون العراقي ٧٤ لسنة ٢٠٠٤ وخاصة في المادة (١٠) القسم الأول، اذ نرى أن المشرع قصر عمل السمسار (الوسيط) في التعامل بالسندات دون ذكر الأسهم حيث قال (في معاملات السندات في سوق الأوراق المالية..). يقصد من ذلك الأسهم والسندات معاً على الرغم من الفارق الكبير بينهما.

٥- اجاز المشرع العراقي للمصارف الاجنبية وفروعها بمزاولة مهنة السمسرة (الوساطة) بمجرد حصولها على ترخيص دون ان تقوم بتأسيس شركة تابعة لها، بينما المشرع المصري سمح للمصارف الاجنبية وفروعها بمزاولة مهنة السمسرة (الوساطة) بعد قيامها بتأسيس شركة مساهمة أو توصية بالأسهم.

٦- يمتد التزام شركة السمسرة (الوساطة) وفق التشريع العراقي الى ضمان سلامة الصفقة التي تتوسط لإبرامها بينما المشرع المصري التزامها يكون بضمان العملية التي تتوسط فيها فقط.

٧- لا يمكن الاستغناء عن شركات السمسرة (الوساطة) فهي اهم جهاز مركزي في سوق الاوراق المالية وبالتالي لا يتم تداول اية ورقة مالية الا عن طريق شركات السمسرة (الوساطة).

ثانياً: التوصيات

١- إعادة النظر في صياغة المادة (١٠) القسم الأول من قانون ٧٤ لسنة ٢٠٠٤ هذا القانون وجعله أكثر دقة وأكثر رصانة في العبارات، وأن يكون هادفاً بما يخدم العملية التنموية للنهوض باقتصادنا الوطني.

- ٢- نوصي المشرع العراقي السماح للشركات المساهمة فقط في مزاولة نشاط السمسرة (الوساطة)، وعدم السماح لباقي الشركات من ممارسة هذه المهنة بسبب ضعف الائتمانات التي تقدمها للمستثمرين.
- ٣- تشريع قانون دائم لسوق الاوراق المالية ان يكون واضح ومفهوم وبعيد عن الركاكة في الصياغة وضعف في النصوص وان يبتعد عن الترجمة من اللغة الانكليزية الى العربية كما هو الحال في القانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤.
- ٤- الالتزام بالمحافظة على سر المهنة من قبل شركة السمسرة (الوساطة) ونوصي فرض جزاءات صريحة في نص مادة قانونية على عقوبة شركة السمسرة (الوساطة) التي تفشي سراً اطلعت عليه.

المصادر

أولاً: المعاجم اللغوية

- ٥- المنجد في اللغة العربية، ط ٢١، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، ١٩٨٠.
- ٦- المعجم الوسيط (و س ط) حرف الواو، ج ٢، ط ٢، دون سنة ودار نشر.
ثانياً: الكتب
- ٧- د. أبو زيد رضوان، شركات المساهمة والقطاع العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٣.
- ٨- د. أحمد فاروق وشاحي، عملية التوريق بين النظرية والتطبيق، دراسة لأحكام القانون المصري والقوانين المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.
- ٩- د. أكرم يا ملكي، الوجيز في شرح القانون التجاري العراقي، الشركات التجارية، ج ٢، ط ٢، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٢.
- ١٠- د. أمين السيد لطفى، المحاسبة في شركات السمسرة في الأوراق المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٨.
- ١١- جول خلاط، بورصة العقود في مصر، بدون دار النشر، ١٩٥٧.
- ١٢- زكي شعراوي، العقود التجارية في الفقه والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.
- ١٣- د. سهير منتصر، الالتزام بالتبصير، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر.
- ١٤- د. سميحة القليوبي، شرح قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، ط ٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.
- ١٥- د. صلاح أمين أبو طالب، دور شركات السمسرة في بيع الأوراق المالية، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.
- ١٦- د. عاشور عبد الجواد عبد الحميد، النظام القانوني للسمسرة في الأوراق المالية، دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي وبعض التشريعات العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.
- ١٧- د. عبد الباسط كريم مولود، تداول الأوراق المالية، دراسة قانونية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
- ١٨- د. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.
- ١٩- د. علي شلبي، بورصة الأوراق المالية، دراسة علمية عملية، ط ١، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٩٢.

- ٢٠- د. عماد محمد أمين السيد رمضان، حماية المساهم في شركة المساهمة، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٨.
- ٢١- فايز نعيم رضوان، القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.
- ٢٢- د. فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، الجزء الخامس، مطبوعات مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧.
- ٢٣- د. فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، المجلد الرابع، دار مكتبة التريبة، بيروت ١٩٩٩.
- ٢٤- د. محمد فاروق عبد الرسول، الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة، الأزاريطة، الإسكندرية، ٢٠٠٧.
- ٢٥- د. محمد كامل امين ملش، شرح القانون التجاري التكميلي، مطبعة دار الكتاب العربي، القاهرة ١٩٥٣.
- ٢٦- د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري المصري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٩.
- ٢٧- د. مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري، دراسة مقارنة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦.
- ٢٨- د. نزيه محمد الصادق المهدي، الالتزام قبل التعاقد بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد وتطبيقاته على بعض أنواع العقود، دراسة فقهية قضائية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.
- ٢٩- د. هاني دويدار، النظام القانوني للتجارة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٩٧.
- ٣٠- د. يعقوب يوسف صرخوة، سر المهنة في القانون الكويتي، ذات السلاسل للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، ١٩٨٩.
- ثالثاً: اطاريح الدكتوراه ورسائل الماجستير
- ١- صالح أحمد البربري، بورصة الأوراق المالية والممارسات التي تؤثر في كفاءة أداء وظائفها وقواعد الضبط، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠١.
- ٢- صالح راشد الحمراني، دور شركات السمسرة في بورصة الأوراق المالية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٠.

رابعاً: المجالات والدوريات

- ١- د. عبد الفضيل محمد أحمد: بورصات الأوراق المالية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ع٤، لسنة ١٩٨٨.
- ٢- د. على فوزي إبراهيم الموسوي: المركز القانوني للوسيط في سوق المال العراقي، بحث منشور في مجله العلوم القانونية، جامعة بغداد، ع١، ٢٠٠٩.
- ٣- مجيد هاتف، مدى فهم واستخدام المعلومات المحاسبية من قبل المستثمرين الأفراد في سوق بغداد للأوراق المالية، بحث منشور في مجلة جرش للبحوث والدراسات، م٤٤ع٢، حزيران، ٢٠٠٠، عمان.

خامساً: القوانين والقرارات

- ١- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
- ٢- قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠.
- ٣- قانون سوق بغداد للأوراق المالية رقم ٢٤ لسنة ١٩٩١ الملغى.
- ٤- قانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
- ٥- قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل.
- ٦- قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.
- ٧- قانون سوق العراق للأوراق المالية رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤ المؤقت.

سادساً: المصادر الاجنبية

- 1- Barbara Cusu, Claudia Ciradon, Philip Malyneux, Introduction to Banking, Perntic Hall, England 2006.
- 2- Waldmann "la profession d, agent de change" 2nd .

المخلص:

اصبح لشركات السمسرة (الوساطة) دوراً هاماً وفعالاً داخل سوق المال لما تؤديه من خدمات لمختلف الاطراف، فقد اهتم والمشرع العراقي والمشرع المصري بوضع أغلب الأسس التي تبين كيفية عمل هذه الشركات، وذلك لأنها تزاوّل نشاطها داخل أهم قطاع حيوي اقتصادي في البلد، ومن بين هذه الأسس تنظيم العلاقة بين شركات السمسرة (الوساطة) والمستثمرين وتحديد التزامات كل منهم، وضمان سلامة التعامل بالأوراق المالية بشكل شفاف وتنافسي من خلال الرقابة على شركات السمسرة (الوساطة) بما يضمن سلامة السوق وأبعادها عن شبح الإخلال والتلاعب الذي ينتج عن الاستغلال وعدم الخبرة من جانب المستثمرين الذين يتعاملون مع السوق عن طريق تلك الشركات، التي لا تكون مهمتها الرئيسية مقتصرة على السمسرة (الوساطة) في الأوراق المالية فقط، ولكن من واجباتها أيضاً الالتزام بتوعية المستثمر وتقديم الاستشارة والنصح له. ونظرا لكون قانون سوق الأوراق المالية العراقي رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤ هو قانون حديث النشأة؛، فلم تواكب نصوصه ما وصلت إليه أسواق المال العالمية من تطور في التنظيم والأداء لكافة جوانب هذه السوق.



ABSTRACT :

The brokering companies have an important and effective role in the money market for their services to various parties. The Iraqi legislator and the legislator took care to lay down most of the fundamentals that show how these companies work, because they are active in the most vital economic sector in the country. The rules are to regulate the relationship between brokerage companies and investors and determine their respective obligations and to ensure the safe handling of securities in a transparent and competitive manner through the supervision of brokering companies to ensure the safety of the market and its distance from the specter of breach and manipulation resulting from exploitation and inexperience by Ttmaren who deal with the market by those companies. Whose main task is not only to broker brokerage in securities, but also to commit investor awareness, advice and advice. In view of the fact that the Law of the Iraqi Stock Exchange No. 74 of 2004 is a newly created law, its provisions have not kept pace with the international financial markets that have developed in the organization and performance of all aspects of this market.